

بدع الجنائـــز

لمحدث الشام الألبــــاني

بـدع الجنائز

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم «أحكام الجنائز»:

وإنِّي تَتميمًا لـفائدةِ الكتابِ، رأيتُ أن أُتبعه بفصـلٍ خاصٍّ ببدع الجنائز، كي يكـونَ المسلمُ مـنها على حذرٍ، ويسلم لـه عمله عـلى السنـة وحدها، والشاعر الحكيم يقولُ:

عَـرَفْتُ الشـرَّ لا للشَّـرِّ ... لـكـنْ لِـتَـوَقِّـيـهِ
وَمَـنْ لا يَـعْـرِفِ الخيـرَ ... مِـنَ الشَّـرِّ يَقَـعْ فيـهِ

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

«كان الناسُ يسألونَ رسول اللَّه ﷺ عـن الخير، وكنتُ أسألُ عن الشر مخافةَ أن يُدركني». أخرجه البخاري (١٣/ ٢٩)، ومسلم (١٨٤٧).

ولولا أن الفصل المشـار إليه كانت مادته جاهزةً عنـدي، لما اتسع وقتي الآن لجمعها وإلحاقـها بالكتابِ، ولكنها حاضرةٌ عـندي، وهي جزءٌ من مادة واسعةٍ كنت شرعت في جمعها منذ سنةٍ فأكثر لأؤلف منها كتابًا حافلاً يجمعُ مختلفَ البدع الدينية يصلح أن يكون كالقاموس لها؛ استخرجتُها من عشرات الكتب، وكنت قد بقي عليَّ قراءة بـضعة كتبٍ أخرى لأنصرف بعد ذلك إلى ترتيـبها جميـعها وتألـيفها، ولكـني صُرفت عنـها، فاغتـنمت هذه المنـاسبة واستخرجت مما عندي من المادة الفصل المذكور، ورتبته على الترتيب الذي في النية أن يكون أصله عليه كما ستـراه، وهو أني أنقلُ البدعة من الكتاب الذي استخرجتها منـه بنصه أو معناه، ثم أعقبها بالإشارةِ إلـى رقم الجزء والصفحة

منه، فإن لم أُعقبها بشيء، فذلك إشارةٌ إلى أنها مني، وأدى إليها علمي أنها من البدع، وهي قليلةٌ جدًّا بالنسبة لمادة الفصل الغزيرة أو الكتاب.

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بُني عليها هذا الفصل، تبعًا للأصل فأقول:

إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ ـ كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهادٍ.

ب ـ كل أمرٍ يُتقرب إلى اللَّه به، وقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ.

ج ـ كل أمرٍ لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيفٍ، ولا نص عليه، فهو بدعةٌ إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العملُ منه دون نكيرٍ.

د ـ ما أُلصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ ـ ما نص على استحبابه بعض العلماء سيَّما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و ـ كل عبادةٍ لم تأت كيفيتها إلا في حديثٍ ضعيفٍ أو موضوعٍ.

ز ـ الغلو في العبادة.

ح ـ كل عبادةٍ أطلقها الشارعُ وقيدها الناس ببعض القُيود مثل المكانِ أو الزمانِ أو صفةٍ أو عددٍ.

وتفصيلُ القول على هذه الأصول محله الكتابُ المستقل إن شاء اللَّه تعالى. فلنشرع الآن في المقصود فأقولُ:

قبـــل الوفَـــاة

١ ـ اعتقادُ بعضـهم أن الشياطين يأتونُ المحتضر علـى صفةِ أبويهِ في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملةٍ ليضلوهُ. (قال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك»).

٢ ـ وضع المصحف عند رأس المُحتضر.

٣ ـ تلقينُ الميت الإقرار بالنبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام[1].

٤ ـ قراءةُ سورة ﴿يس﴾ على المُحتضر.

٥ ـ توجـيهُ المُحتـضر إلى الـقبلة. (أنـكره سعـيدُ بن المـسيب كمـا في «المُحلى» (٥/ ١٧٤) ومـالك كما في «المدخـل» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث.

بَعْـــدَ الوَفَـــاةِ

٦ ـ قولُ الشيعة: «الآدمي ينـجس بالموت إلا المعصوم[2] والشهـيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه»[3].

٧ ـ إخراجُ الحائض والنفساء والجنب من عنده!.

٨ ـ تركُ الشـغل ممن حضر خـروج روح الميت حتى يمـضي عليه سـبعةُ أيام! «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

---

(١) انظر: «مفتاح الكرامة» من كتب الشيعة (١/ ٤٠٨).

(٢) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!.

(٣) نقل المصدر السابق (١/ ١٥٣) إجماع الشيعة عليه! وهو يُعارضُ الحديث المشارَ إليه.

٩ - اعتقادُ بعضهم أن روح الميت تحومُ حول المكان الذي مات فيه.

١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح «المدخل» (٣/ ٢٣٦).

١١ - وضعُ غصنٍ أخضر في الغُرفة التي مات فيها.

١٢ - قراءةُ القرآن عند الميت حتى يُباشَر بغسلهِ.

١٣ - تقليمُ أظافر الميت وحلقُ عانته. «المدونة» للإمام مالك (١/ ١٨٠)، «مدخل» (٣/ ٢٤٠).

١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه(١) ! «المدونة» للإمام مالك (١/ ١٨٠)، «مدخل» (٣/ ٢٤٠).

١٥ - جعلُ التراب في عيني الميت والقول عند ذلك: «لا يملأ عين ابن آدم إلا الترابُ» «المدخل» (٣/ ٢٦١).

١٦ - تركُ أهل الميتِ الأكل حتى يفرغوا من دفنه. (منه ٣/ ٢٧٦).

١٧ - التزامُ البكاء حين الغداء والعشاء، (منه ٣/ ٢٧٦).

١٨ - شق الرجلِ الثوب على الأب والأخ(٢) !

١٩ - الحُزنُ على الميت سنةً كاملةً لا تختضب النساءُ فيها بالحنّاء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يُعهدُ منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزمن الحزن معهن ويسمون ذلك بـ(فك الحُزن). «المدخل» (٣/ ٢٧٧).

---

(١) قلتُ - القائل الشيخ الألباني -: إلا في أحوالٍ نادرةٍ، كأن يكون في الميت علة يُخشى معها خروج شيء منه يلوث الكفن أو يُنجسهُ.

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٩).

٢٠ ـ إعفاءُ بعضهم لحيته حُزنًا على الميت.

٢١ ـ قلبُ الطنافس والسجايد وتغطيةُ المرايا والثريات.

٢٢ ـ تركُ الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زيرٍ أو غيره، ويرون أنه نجس، ويُعللون ذلك بأن روحَ الميتِ إذا طلعت غطست فيه! «المدخل».

٢٣ ـ إذا عَطس أحدهم على الطعام يقولون له: كَلِّم فلانًا أو فلانةً ممن يُحب من الأحياءِ باسمه ـ ويُعللون ذلك لئلا يلحق بالميت! (منه).

٢٤ ـ تركُ أكلِ المُلوخية والسمك مدة حُزنهم على ميتهم. «منه» (٣/ ٢٨١).

٢٥ ـ تركُ أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكُبة.

٢٦ ـ قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص(٣٤٠ ـ ٣٤٢).

٢٧ ـ تركُ ثياب الميت بدون غسلٍ إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

٢٨ ـ قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذابُ القبر ساعةً واحدةً، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة. حكاه الشيخ عليٌّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» ص(٩٦) ورده.

٢٩ ـ قول آخر: المؤمن العاصي ينقطعُ عنه عذابُ القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعودُ إليه إلى يوم القيامة[١].

---

(١) نقله الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» ص(٩١) ورده بقوله: «إنه باطل».
وأوضح منه في البطلان القول الآخرُ: إن عذاب القبر يرفعُ عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ حكاه الشيخُ أيضًا ورده.

٣٠ ـ الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من «المدخل».

٣١ ـ قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على رُوح فلانٍ.

* * *

غَسْل الميِّت

٣٢ ـ وضعُ رغيفٍ وكوز ماءٍ في الموضع الذي غُسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

٣٣ ـ إيقادُ السراج أو القنديل في الموضع الذي غُسل فيه الميت ثلاث ليالٍ من غروب الشمس إلى طُلوعها، وعند بعضهم سبعُ ليالٍ، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه «منه».

٣٤ ـ ذكرُ الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضوٍ يغسله. «منه» (٣/ ٣٢٩).

٣٥ ـ الجهرُ بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها. الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٢).

٣٦ ـ سدلُ شعر الميتة من بين ثدييها.

* * *

الكَفَنُ وَالخُروجُ بالجِنَازَةِ

٣٧ ـ نقلُ الميت إلى أماكن بعيدةٍ لدفنه عند قُبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.

٣٨ ـ قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءةٌ يُعايرونه بذلك[١]. «المدخل» (٣/ ٢٧٧).

٣٩ ـ كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلامُ بتربة الحسين عليه السلام إن وُجدت، وإلقاء ذلك في الكفن![٢].

٤٠ ـ كتابة دعاءٍ على الكفن[٣].

٤١ ـ تزيينُ الجنازة. «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة ص(٦٧).

٤٢ ـ حمل الأعلام أمام الجنازة.

٤٣ ـ وضع العمامة على الخشبة. صرح ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله. ويلحقُ به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.

٤٤ ـ حمل الأكاليل والآسِ والزهور وصورة الميت أمام الجنازة!.

٤٥ ـ ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب. «الإبداع في

---

(١) قلت: رُوي شيء من هذا في بعض الأحاديث الضعيفة، وأقربها إلى هنا حديث جابر: «حسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم». رواه الديلمي وفي سنده جماعة لم أعرفهم، وبنحوه حديثان آخران ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه السيوطي في «اللآلي» (٢/ ٢٣٤) بما لا يُجدي.

(٢) عليه الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٣) وقد شرع ذلك بعضهم قياسًا على كتابة: «لله» في إبل الزكاة! ورده في «التراتيب الإدارية» (١/ ٤٤٠) نقلاً عن «المُختار على رد المختار» كذا سماه! وهذا خطأ منه أو وهم، صوابه «رد المحتار على الدر المختار» والبحثُ المذكورُ في المجلد الأول منه (١/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨).

مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ ص(١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثةٌ من أهل الميت!.

٤٦ ـ حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز. «المدخل» (٢٦٦ ـ ٢٦٧).

٤٧ ـ اعتقادُ بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحةً خف ثقلها على حامليها وأسرعت.

٤٨ ـ إخراجُ الصدقة مع الجنازة. «الاختيارات العلمية» ص(٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٣٤). ومنه إسقاءُ العرقسوس والليمون ونحوه.

٤٩ ـ التزامُ البدء في حمل الجنازة باليمين. «المدونة» (١٧٦).

٥٠ ـ حملُ الجنازة عشر خطواتٍ من كل جانبٍ من جوانبها الأربعة[١].

٥١ ـ الإبطاءُ في السير بها. «الباعث» لأبي شامة ص(٥١، ٦٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٩٩)، و«الأمر بالاتباع» ص(٢٥١) السيوطي.

٥٢ ـ التزاحُمُ على النعش. «المُحلى» لابن حزم (٥/ ١٧٨)[٢].

٥٣ ـ تركُ الاقتراب من الجنازة «الباعث» ص(٦٧).

---

(١) واستدل لذلك بعض الفقهاء بحديث: «من حمل جنازةً أربعين خطوةً كفرت عنه أربعين كبيرةً» نقله في «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) عن «البدائع». وفي «شرح المنية»: رواه أبو بكر النجاد كما في «الحاشية» (١/ ٨٣٣)، وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يشيروا إلى حالة الحديث وهو لا يصح؛ لأن فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيفٌ، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبي ولذلك جعلناه من موضوعات «الجامع الصغير»، ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه.

(٢) ثم روى عن قتادة: شهدت جنازة فيها أبو السوار ـ هو حُريث بن حسان العدوي ـ فازدحموا على السرير فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ! كان الرجل منهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً.

٥٤ ـ ترك الإنصات في الجنازة. «الباعث»، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٨١٠). هذا النص يشملُ رفع الصوت بالذكرِ كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعضٍ ونحو ذلك.

٥٥ ـ الجهرُ بالذكر أو بقراءةِ القرآن أو «البردة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك. «الإبداع» ص(١١٠)، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(٥٧)، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/ ٣٧٢)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤)، و«الأمر بالاتباع» ص(٢٥٢)، و«الباعث» (٨٨).

٥٦ ـ الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البردة»، أو«الدلائل» و«الأسماء الحُسنى»، «السنن والمبتدعات» للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص(٦٧).

٥٧ ـ القول خلفها: «اللَّه أكبر اللَّه أكبرُ، أشهدُ أن اللَّه يُحيي ويُميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاءِ، وقهر العباد بالموت والفناء»[١].

٥٨ ـ الصياحُ خلف الجنازة بـ: استغفروا له يغفر اللَّه لكم» ونحوه. «المدخل» (٢/ ٢٢١)، و«الإبداع» ص(١١٣)، «الأمر بالاتباع» (٢٥٤).

٥٩ ـ الصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.

٦٠ ـ قولُ المشاهد للجنازة: «الحمد للَّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[٢].

---

(١) استحبه في «شرح شرعة الإسلام» ص(٦٦٥).

(٢) صرح في «مفتاح الكرامة» (٩١/٤٦ ـ ٤٧١) بأنه مستحب!.

٦١ ـ اعتقادُ بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحةً تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

٦٢ ـ القول عند رُؤيتها: «هذا ما وعدنا اللَّه ورسولُه، وصدق اللَّه ورسوله، اللَّهم زدنا إيمانًا وتسليمًا»[1].

٦٣ ـ اتباع الميت بمجمرةٍ. «المدونة» (١/ ١٨٠).

٦٤ ـ الطواف بالجنازة حول الأضرحة. يعني أضرحة الأولياء «الإبداع» (١٠٩).

٦٥ ـ الطوافُ بها حول البيت العتيق سبعًا. «المدخل» (٢/ ٢٢٧).

٦٦ ـ الإعلامُ بالجنائز على أبواب المساجد. «المدخل» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

٦٧ ـ إدخالُ الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة، واجتماعُ بعض المشايخ يقرءون بعض الأذكار.

٦٨ ـ الرثاءُ عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. «الإبداع» (١٢٤ ـ ١٢٥).

٦٩ ـ التزامُ حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات.

٧٠ ـ حملُ بعض الأموات على عربة المدفع!.

* * *

(١) أورده في «شرح الشرعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموتُ فزع فإذا رأيتمُ الجنازة فقوموا وقولوا...» فذكره. ولا أعرفهُ بهذا التمام وأوله في «المسند» (٣/ ٣١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقاتٌ والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرةٌ، وهي وإن كانت منسوخةً كما سبق بيانُه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدلّ على إنكارها.

الصَّلاةُ عَليهَا

٧١ ـ الصلاةُ على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائبِ بعد الغُروبِ من كل يومٍ. «الاختيارات» (٥٣)، «المدخل» (٤/ ٢١٤)، «السنن» (٦٧).

٧٢ ـ الصلاةُ على الغائب مع العلم أنه صُلِّي عليه في موطنه.

٧٣ ـ قولُ بعضهم عند الصلاة عليها: «سُبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت». «السنن والمبتدعات» (٦٦).

٧٤ ـ نزعُ النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسةٌ ظاهرةٌ، ثم الوقوف عليهما!.

٧٥ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

٧٦ ـ قراءةُ دعاء الاستفتاح.

٧٧ ـ الرَّغْبةُ عن قراءة الفاتحة وسورةٍ معها. انظر: التعليق على المسألة السابقة ص(١٢٠).

٧٨ ـ الرغبةُ عن التسليم فيها[١].

٧٩ ـ قول البعض عقب الصلاة عليها بصوتٍ مرتفعٍ: ما تشهدون فيه؟ فيقولُ الحاضرون كذلك: كان من الصالحين. ونحوه! «الإبداع» (١٠٨)، «السنن» (٦٦).

* * *

(١) هو من متفردات الإمامية عن سائر المسلمين كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٨٣) من كُتبهم.

الدَّفْنُ وتوابعُه

٨٠ ـ ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر. «الإبداع» (١١٤).

٨١ ـ وضع دم الذبيحة التي ذُبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢ ـ الذكر حول سرير الميت قبل دفنه. «السنن» (٦٧).

٨٣ ـ الأذانُ عند إدخال الميت في قبره. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٧).

٨٤ ـ إنزالُ الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٨٥ ـ جعلُ شيءٍ من تربة الحسين عليه السلامُ مع الميت عند إنزاله في القبر؛ لأنها أمانٌ من كل خوفٍ[1].

٨٦ ـ فرشُ الرمل تحت الميت لغير ضرورةٍ. «المدخل» (٣/ ٢٦١).

٨٧ ـ جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر. «منه» (٣/ ٢٦٠).

٨٨ ـ رش ماء الورد على الميت في قبره. «المدخل» (٣/ ٢٦٢)، (٢/ ٢٢٢).

٨٩ ـ إهالةُ الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين![2].

٩٠ ـ قراءةُ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾ في الحثوة الأولى، ﴿وفيهَا نُعيدُكُم﴾

---

(١) كذا زعم في «مفتاح الكرامة»! (١/ ٤٩٧).

(٢) هو مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٤٩٩)، وكأنهم أرادوا بهذه الصورة مُخالفة أهل السنة الذين يحثون كما كان ﷺ يحثو بباطن الكفين!.

في الثانية، و﴿وَمِنْهَا نُخرجكُم تَارَةً أُخْرَى﴾ في الثالثة.

٩١ ـ القول في الحثوة الأولى: بسم اللَّه، وفي الثانية: المُلك للَّه، وفي الثالثة: القُدرة للَّه، وفي الرابعة: العزة للَّه، وفي الخامسة: العفو والغفران للَّه، وفي السادسة: الرحمةُ للَّه، ثم يقرأُ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾ الآية.

٩٢ ـ قراءةُ السبع سور. الفاتحة والمعوذتين والإخلاص و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّه﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُون﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وهذا الدعاء: اللَّهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذي هو قوامُ الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سُئلت به أعطيت وإذا دُعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعُزرائيل... إلخ. كل ذلك عند دفن الميت[1].

٩٣ ـ قراءةُ فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه[2].

٩٤ ـ قراءةُ القرآن عند إهالة التراب على الميت «المدخل» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

٩٥ ـ تلقينُ الميت. «السنن» (٦٧)، «سبل السلام» للصنعاني.

٩٦ ـ نصب حجرين على قبر المرأة. «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٣).

٩٧ ـ الرثاء عقب دفن الميت عند القبر. «الإبداع» (١٢٤ ـ ١٢٥).

---

(١) استحَبَّ هذا وما قبله في «شرح الشرعة» ص(٥٦٨)، ومما يدل على اختراع هذا أن فيه ذكر اسم «عزرائيل» ولا أصل له في السنة مطلقًا.

(٢) رُوي هذا في حديثٍ عن ابن عمر مرفوعًا، ضعفه الهيثمي (٣/ ٤٥). وروي عنه موقوفًا وهو ضعيفٌ أيضًا.

٩٨ ـ نَقلُ الميت قبل الدفن، أو بعده إلى المشاهد الشريفة[١] .

٩٩ ـ السكنُ عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة، أو قُربها. «المدخل» (٣/ ٢٧٨).

١٠٠ ـ امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن؛ حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت. «منه» (٣/ ٢٧٦).

١٠١ ـ وضعُ الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢ ـ الصدقةُ عند القبر. «الاقتضاء» (١٨٣)، «كشف القناع» (٢/ ١٣٤).

١٠٣ ـ صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه![٢] .

***

التعزيةُ ومُلْحَقَاتُها

١٠٤ ـ التعزيةُ عند القبور. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٤٣).

١٠٥ ـ الاجتماعُ في مكان للتعزية. «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤)، «سفر السعادة» للفيروزابادي ص(٥٧)، «إصلاح المساجد عن البدع والعوائد» للقاسمي ص(١٨٠ ـ ١٨١).

١٠٦ ـ تحديدُ التعزية بثلاثة أيامٍ.

١٠٧ ـ تركُ الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى

(١و٢) هما من مذهب الإمامية كما في «مفتاح الكرامة» (١/ ٥٠٧، ٥٠٠).

التعزيــة، فيتركونها كــذلك حتى تمضي سبعــة أيامٍ، ثم بعد ذلك يزيــلونها. «المدخل» (٣/ ٢٧٩ _ ٢٨٠).

١٠٨ _ التعزيةُ بـ «أعــظم اللَّه لك الأجر وألهمك الصــبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهليــنا وأولادنا من مواهب اللَّه عز وجل الهنية، وعواريه المــستودعة، متــعك به في غبــطةٍ وسرورٍ وقبضــه منك بأجر كــبير. الصلاةُ والــرحمةُ والهدى، إن احــتسبته، فاصــبر، ولا يُحبط جــزعك أجرك فتــندم، واعلم أن الجــزع لا يرد شيئًــا ولا يدفع حُزنًــا وما هو نازلٌ، فــكأن قد»[1].

١٠٩ _ التعــزيةُ بـ: «إن في اللَّــه عزاءً من كل مصــيبةٍ، وخلفًــا من كل فائتٍ، فباللَّه فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حُرم الثواب»[2].

١١٠ _ اتخــاذ الضيافــة من الطــعام من أهل المــيت. «تلــبيس إبلــيس» (٣٤١)، «فــتح الــقديــر» لابن الــهمــام (١/ ٤٧٣)، «المدخــل» (٣/ ٢٧٥ _ ٢٧٦)، «إصلاح المساجد» (١٨١).

١١١ _ اتخاذُ الضــيافة للميــت في اليوم الأول والسابــع والأربعين وتمام السنة، «الخادمي في شرح الطريق المحمدية» (٣٢٢٤)، «المدخل» (٢/ ١١٤)، (٣/ ٢٧٨ _ ٢٧٩).

١١٢ _ اتخاذُ الطعام من أهل الميت أول خميسٍ.

(١، ٢) استحسنــهما في «شرح الشرعة» ص(٥٦٢، ٢٦٣)، وغيــره، والأول رُوي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بــن جبلٍ في ابنه، لكنه حديثٌ موضــوعٌ، والآخر روي من تعزية الخضر بوفاته ﷺ لأهل بيته ﷺ وهو ضعيفٌ. رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٢٠)، وضعفه ابن كثيرٍ في «تاريخه» (١/ ٣٣٢).

١١٣ ـ إجابةُ دعوةِ أهـل الميتِ إلى الطعـام. الإمام محمد البـركوي في «جلاء القلوب» (٧٧).

١١٤ ـ قولهم: لا يرفعُ مـائدة الطعام الليالي الثـلاث إلا الذي وضعها. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

١١٥ ـ عمل الزلابـية أو شراؤها وشراءُ ما تـؤكل به في اليوم الـسابع. «المدخل» (٣/ ٢٧٦).

١١٦ ـ الوصيـة باتخاذ الطـعام والضيافة يـوم موته، أو بعده، وبـإعطاء دراهم معـدودةٍ لمن يتلـو القرآن لروحه، أو يـسبح له، أو يُـهلل. «الطـريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٥).

١١٧ ـ الوصيةُ بأن يبـيت عند قبره رجالٌ أربعين ليـلةً، أو أكثر أو أقل. «منه» (٤/ ٣٢٦).

١١٨ ـ وقف الأوقاف سيما النقودُ لتـلاوة القرآن العظيم؛ أو لأن يُصلي نوافل؛ أو لأن يُهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويُهدي ثوابه لروح الواقف، أو لروح من زاره. «منه» (٤/ ٣٢٣).

١١٩ ـ تصدق ولي الميت له قبل مضي اللـيلة الأولى بشيءٍ مما تيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأُ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغَ قال: «الـلَّهم صليت هذه الصلاة وتعلمُ ما أردت بها، اللَّهم ابعث ثوابها إلى قبر فلانٍ الميت»![1].

---

(١) ومن الغرائبِ أن الكـتاب الذي نقلتُ عنه هذه البدعـة وهو «شرح الشرعة» ص(٥٦٨)، قال: «والسنة أو يتصدق ولي الميت... إلخ». ولا أصلٍ لهذا فـي السنة قطعًا فلعله يعني سنة المشايخ، كما فسـر بهذا بعض المُحَشِّين قول أحد الشُّراح: إن من السنة الـتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة!.

١٢٠ ـ التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة!.

١٢١ ـ التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.

١٢٢ ـ إسقاطُ الصلاة. «إصلاح المساجد» (٢٨١ ـ ٢٨٣).

١٢٣ ـ القراءةُ للأموات وعليهم. «السنن» (٦٣ ـ ٦٥).

١٢٤ ـ السبحة للميت. «السنن» (١١، ٦٥).

١٢٥ ـ العتاقةُ له. «منه»[1].

١٢٦ ـ قراءةُ القرآن له وختمه عند قبره. «سفر السعادة» (٥٧)، «المدخل» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

١٢٧ ـ الصبحةُ لأجل الميت، وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوهُ بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم. «المدخل» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤، ٢٧٨٣)، «إصلاح المساجد» (٢٧٠ ـ ٢٧١).

١٢٨ ـ فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها. «المدخل» (٣/ ٢٧٨).

١٢٩ ـ نصبُ الخيمة على القبر. «منه».

١٣٠ ـ البياتُ عند القبر أربعين ليلةً، أو أقل أو أكثر. «جلاء القلوب» (٨٣).

١٣١ ـ تأبينُ الميتِ ليلة الأربعين، أو عند مرور كل سَنَة المسمى بالتذكار. «الإبداع» (١٢٥).

---

(١) وقال: وحديث: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار» موضوع.

١٣٢ ـ حفرُ القبر قبل الموت استعداداً له.

***

زيَــارةُ القُبُــورِ

١٣٣ ـ زيارةُ القبور بعد الموت ثالث يوم، ويُسمونه الفرقَ، وزيارتُها على رأس أسبوعٍ، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويُسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصرُ على الأخيرتين. «نورُ البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان» ص(٥٣ ـ ٥٤).

١٣٤ ـ زيارةُ قبر الأبوينِ كل جُمعةٍ. والحديثُ الواردُ فيه موضوعٌ.

١٣٥ ـ قولهم: إن الميت إذا لم يُخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطرهُ مكسوراً بين الموتى ويزعُمون أنه يراهُم إذا خرجوا من سور البلد. «المدخل» (٣/ ٢٧٧).

١٣٦ ـ قصدُ النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام اليحيوي، وزعمهُم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتًا لما يُنوى له! «إصلاح المساجد» (٢٣٠).

١٣٧ ـ قصدُ قبر ابن عربي الصوفي ـ النَّكِرَةِ ـ أربعين جُمعةً بزعم قضاء الحاجة!.

١٣٨ ـ زيارةُ القبور يوم عاشوراء. «المدخل» (١/ ٢٩٠).

١٣٩ ـ زيارتُها ليلة النصف من شعبان، وإيقادُ النار عندها. «تلبيس إبليس» (٤٢٩)، «المدخل» (١/ ٣١٠).

١٤٠ ـ ذهابُهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان

ورمضان. «السنن» (١٠٤).

١٤١ ـ زيارتُـها يوم العـيد. «المدخـل» (١/ ٢٨٦)، «الإبداع» (١٣٥)، «السنن» (٧١).

١٤٢ ـ زيارتُها يوم الاثنين والخميس.

١٤٣ ـ وقوفُ بعـض الزائرين قـليلاً بغـاية الخُشوعِ عـند الباب كـأنهم يستأذنون! ثم يدخلون. «الإبداع» (٩٩).

١٤٤ ـ الوقوف أمام القبر واضعًا يديه كالمُصلي ثم يجلس. «منه».

١٤٥ ـ التيمُّم لزيارة القبر.

١٤٦ ـ صلاةُ ركعتينِ عند الزيارة يقرأُ فـي كل ركعةٍ الفاتحة وآية الكرسي مرةً، وسورة الإخلاص ثلاثًا ويجعلُ ثوابَها للميت![1].

١٤٧ ـ قراءةُ الفاتحةِ للموتى. «تفسير المنار» (٨/ ٢٦٨).

١٤٨ ـ قراءةُ ﴿يس﴾ على المقابر[2].

١٤٩ ـ قـراءةُ ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ﴾ إحـدى عشـرة مـرةً. حديثهـا موضوعٌ.

---

(١) ذكره في «شرح الشرعة» ص(٥٧٠) بـقوله: «والسنةُ في الزيارة أن يبدأ فيـتوضأ ويُصلي ركعتين يـقرأ في كل ركعةٍ.. إلـخ»! وليس في السنة شـيءٌ من هذا بل فيهـا تحريم قصد الصلاة عند القبور.

(٢) وحديثُ: «من دخل المقابر فقرأ سورة ﴿يس﴾ خفف الـلَّه عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسناتٌ» لا أصل له فـي شيء من كتب السنة، والسيوطـي لما أورده في «شرح الصدور» ص(١٣٠) لم يزد في تخريجه على قول: «أخرجه عـبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس»!.

ثم وقفتُ على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٤٦).

١٥٠ ـ الدعاءُ بقوله: اللّهم إني أسألك بحرمةِ محمدٍ ﷺ أن لا تُعذب هذا الميت[1].

١٥١ ـ السلامُ عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكسُ ذلك)[2].

١٥٢ ـ القراءةُ على مقابر أهل الكتاب: ﴿**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا* قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ**﴾. الآية[3].

١٥٣ ـ الوعظُ على المنابرِ والكراسي في المقابر في الليالي المُقمرة. «المدخل» (١/ ٢٦٨).

١٥٤ ـ الصياحُ بالتهليل بين القبور[4].

---

(١) أورده البركوي في «أحوال أطفال المسلمين» ص(٢٢٩)، فقال: «وفي الخبر: من زار قبر مُؤمن وقال: اللّهم إنـي أسألك.. إلخ رفعَ اللّه عنه العذاب إلى يوم يُنفخُ في الصور»! وهذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له في شيءٍ من كُتبِ السنة ولا أدري كيف استجاز البركوي ـ رحمه اللّه ـ نقله دون عزوه لأحدٍ من المُحدثين مع ما فيه من التوسل المُبتدع والمحرم والمكروه تحريمًا عنده كما قرر ذلك في رسالته المذكورة ص(٣٥٢).

(٢) وشبهةُ القائل بهذه البدعة ومنهم شارح «الشرعة» ص(٧٥) حديث جابر بن سليم قال: لقيتُ رسول اللّه ﷺ فقلتُ: عليك السلامُ، فقال: عليك السلام تحيةُ الميت..! الحديث. أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٩)، والترمذي (٢/ ١٢٠) طبع بولاق، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، قال الخطابي:
«وإنما قال ذلك القول منه إشارةً إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات ـ يعني في الجاهلية ـ إذ كانوا يُقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكورٌ في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلامُ اللّهِ قَيْسَ بن عاصمٍ ... وَرَحْمَتُهُ ما شاءَ أَنْ يَتَرَحَّما

فالسنة لا تختلفُ في تحية الأحياء والأموات. وأيده ابن القيم في «التهذيب» وعلي القارئ في «المرقاة» (٢/ ٤٠٦، ٤٧٩) فراجعهما.

(٣) استحبه في «شرح الشرعة» ص(٥٦٨)، ولا أصل له في السنة، بل فيها خلافه.

(٤) لقد رأيت ذلك من أحدهم غير مرةٍ يقف صباح كل يوم قبيل طلوع الشمس قائمًا على قبر، فجمع بين محرم وبدعة!!.

١٥٥ ـ تسميةُ من يزور بعض القبور حاجًا[1] .

١٥٦ ـ إرسالُ السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم! .

١٥٧ ـ انصرافُ النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجالُ على طبقاتهم. «إصلاح المساجد» (٢٣١).

١٥٨ ـ زيارةُ آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون غربي الربوة. «تفسير الإخلاص» (١٦٩).

١٥٩ ـ زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول! .

١٦٠ ـ إهداءُ ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.

١٦١ ـ إهداءُ ثواب الأعمال إليه ﷺ .

«القاعدة الجليلة» (٣٢، ١١١)، «الاختيارات العلمية» (٥٤)، «شرح عقيدة الطحاوي» (٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

١٦٢ ـ إعطاء أجرةٍ لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٤).

١٦٣ ـ قول القائل: إن الدعاء يُستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين «الفتاوى».

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (١٨١): «ويعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجًا إلا أن يُسمى حاجًا بقيدٍ كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجًا أو جعل له مناسك له ضال مُضل وليس لأحدٍ أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت».

١٦٤ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. «الاختيارات العلمية» (٥٠).

١٦٥ ـ تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[1]. «منه» (٥٥)، «المدخل» (٣/ ٢٧٨)، «الإبداع» (٩٥ ـ ٩٦).

١٦٦ ـ اعتقادُ بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قريةٍ أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفيرُ البلد، كما يقولون: السيدة نفيسةُ خفيرةُ القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. «الرد على الأخنائي» (٨٢).

١٦٧ ـ اعتقادهم في كثيرٍ من أضرحة الأولياء اختصاصاتٍ كاختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحُمى. . «الإبداع» (٢٦٦).

١٦٨ ـ قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، «الرد على البكري» (٢٣٢ ـ ٢٣٣).

١٦٩ ـ قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى اللَّه حاجةٌ فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري. «منه».

١٧٠ ـ تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجرٍ، واعتقاد أن من قطع شيئًا من ذلك يُصاب بأذىً.

١٧١ ـ قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مراتٍ يخطو مع كل تسليمةٍ خطوةً إلى قبرهِ قُضيت حاجته! «الفتاوى» (٤/ ٣٠٩).

---

(١) وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٨٣٩) أن ذلك مكروهٌ. يعني: كراهة تحريم.

١٧٢ ـ رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يُطفئ حرارة الغيرة! «الإبداع» (٢٦٥).

١٧٣ ـ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. «الفتاوى» (١/ ١١٨، ١٢٢)، (٤/ ٣١٥)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣٩٥٢)، «الرد على البكري» (٢٣٣)، «الإبداع» (١٠٠ ـ ١٠١)، «الرد على الأخنائي» (٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤).

١٧٤ ـ الضربُ بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقربًا إلى اللَّه. «المدخل» (٤/ ٢٤٦).

١٧٥ ـ زيارةُ الخليل عليه السلام من داخل البناء. «منه» (٤/ ٢٤٥).

١٧٦ ـ بناء الدور في القبور والسكن فيها. «منه» (١/ ٢٥١ ٢٥٢).

١٧٧ ـ جعل الرخام أو ألواحٍ من الخشب عليها. «منه» (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

١٧٨ ـ جَعْلُ الدَّارَبزين على القبر «منه» (٣/ ٢٧٢).

١٧٩ ـ تزيينُ القبر «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥).

١٨٠ ـ حملُ المُصْحَفِ إلى المقبرةِ، والقراءةُ منه على الميت. «تفسير المنار عن أحمد» (٨/ ٢٦٧).

١٨١ـ جعلُ المصاحِفِ عندَ القُبورِ لمن يقصدُ قراءَةَ القرآنِ هناك. «الفتاوى» (١/ ١٧٤)، «الاختيارات» (٥٣).

١٨٢ـ تخليقُ حيطَانِ القبرِ وعُمُدِهِ. «الباعث لأبي شامة» (١٤).

١٨٣ـ تقديمُ عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخلَ الضريحِ زاعِمين أنَّ صاحب الضريحِ يَفْصِلُ فيها. «الإبداع» (٩٨)، «القاعدة الجليلة» (١٤).

١٨٤ـ ربطُ الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليُذَكِّروهم ويقضوا حاجتهم.

١٨٥ ـ دق زوار الأولياء توابيتهم وتعلقهم بها. «الإبداع» (١٠٠).

١٨٦ ـ إلقاءُ المناديلِ والثياب على القبر بقصد التبرك. «المدخل» (١/ ٢٦٣).

١٨٧ ـ امتطاءُ بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!.

١٨٨ ـ استلامُ القبر وتقبيله. «الاقتضاء» (١٧٦)، «الاعتصام» (٢/ ١٣٤، ١٤٠)، «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٩٤)، البركوي في «أطفال المسلمين» (٢٣٤)، «الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (٩٠)[1].

١٨٩ ـ إلصاق البطن والظهر بجدار القبر. «الباعث» (٧٠).

١٩٠ ـ إلصاقُ بدنه أو شيءٍ من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عودٍ ونحوه. «الفتاوى» (٤/ ٣١٠).

١٩١ ـ تعفيرُ الخُدود عليها. «الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨).

١٩٢ ـ الطوافُ بقبور الأنبياء والصالحين. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٧٢)، «الإبداع» (٩٠).

١٩٣ ـ التعريفُ عند القبر، وهو قصدُ قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة والاجتماعُ العظيم عند قبره كما في عرفات. «الاقتضاء» (١٤٨).

١٩٤ ـ الذبحُ والتضحيةُ عنده. «منه» (١٨٢)، «الاختيارات» (٥٣)، «نور البيان» (٧٢).

١٩٥ ـ تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء.

---

(١) وقد أنكر ذلك الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٤٤)، وقال: «إنه عادة النصارى واليهود».

«الاقتضاء» (١٧٥)، «الرد على البكري» (٢٦٦).

١٩٦ ـ الامتناعُ من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين. «منه».

١٩٧ ـ قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة[1]. «القاعدة الجليلة» (١٧، ١٢٦ ـ ١٢٧)، «الرد على البكري» (٢٧ ـ ٥٧)، «الرد على الأخنائي» (٢٤)، «الاختيارات العلمية» (٥٠)، «الإغاثة» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٧).

١٩٨ ـ قصدها للصلاة عندها. «الرد على الأخنائي» (١٢٤)، «الاقتضاء» (١٣٩).

١٩٩ ـ قصدها للصلاة إليها. «الرد على البكري» (٧١)، «القاعدة الجليلة» (١٢٥ ـ ١٢٦)، «الإغاثة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢).

٢٠٠ ـ قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح. «الاقتضاء» (١٨١، ١٥٤).

٢٠١ ـ التوسل إلى اللّه تعالى بالمقبور. «الإغاثة» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢،

---

(١) قال في «الإغاثة» (١/ ٢١٨) وغيرها:
«والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر».
وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨):
«ويقرب من ذلك تحري الصلاة والدعاء قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يُقال أنه قبر هود، والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان، أو عند المثال الخشب الذي تحته رأس يحيى بن زكريا».

٢١٧)، «السنن» (١٠).

٢٠٢ ـ الإقسامُ به على اللَّه. «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٤).

٢٠٣ ـ أن يُقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادْعُ اللَّه، أو أسألِ اللَّه تعالى. «القاعدة» (١٢٤)، «زيارة القبور له» (١٠٨، ١٠٩)، «الرد على البكري» (٥٧).

٢٠٤ ـ الاستغاثةُ بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فُلان أغثني، أو انصرني على عدوي. «القاعدة» (١٤، ١٧، ١٢٤)، «الرد على البكري» (٣٠ ـ ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤)، «السنن» (١٢٤).

٢٠٥ ـ اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون اللَّه تعالى! «السنن» (١١٨).

٢٠٦ ـ العُكوفُ عند القبر والمجاورة عنده. «الاقتضاء» (١٨٣، ٢١٠).

٢٠٧ ـ الخروج من زيارة المقابر التي يُعظمونها على القهقري! «المدخل» (٢٣٨/٤)، «السنن» (٦٩).

٢٠٨ ـ قول بعض المُدَرْوِشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويُشير ويمسحُ وجهه! «منه» (٦٩).

٢٠٩ ـ قولهم: السلام عليك يا ولي اللَّه، الفاتحةُ زيادةً في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمُدَرِّكين بالكون وسائر أولياء اللَّه على العموم كافةً جمعًا يا حي يا قيوم، ويقرأُ الفاتحة ويمسحُ وجهه بيديه

وينصرفُ بظهرِهِ! «منه».

٢١٠ ـ رفع القبر والبناءُ عليه. «الاقتضاء» (٦٣)، «تفسير سورة الإخلاص» (١٧٠)، «سفر السعادة» (٥٧)، «شرح الصدور» للشوكاني (٦٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤، ١١٥).

٢١١ ـ التوصيةُ بأن يبني على قبره بناءً. «الخادمي على الطريقة المحمدية» (٤/ ٣٢٦).

٢١٢ ـ تجصيصُ القبور. «الإغاثة» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢).

٢١٣ ـ نقشُ اسم الميتِ وتاريخِ موتهِ على القبر. «المدخل» (٣/ ٢٧٢)، الذهبي في «تلخيص المستدرك»، «الإغاثة» (١/ ١٩٦، ١٩٨)، «الخادمي على الطريقة» (٤/ ٣٢٢)، «الإبداع» (٩٥).

٢١٤ ـ بناءُ المساجد والمشاهد على القبور والآثار. «تفسير سورة الإخلاص» (١٩٢)، «الاقتضاء» (٦/ ١٥٨)، «الرد على البكري» (٢٣٣)، «الإبداع» (٩٩).

٢١٥ ـ اتخاذُ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. «الإبداع» (٩)، «الفتاوى» (٢/ ١٨٦، ١٧٨)، (٤/ ٣١١)، «الاقتضاء» (٥٢).

٢١٦ ـ دفنُ الميت في المسجد، أو بناءُ مسجدٍ عليه. «إصلاح المساجد» (١٨١).

٢١٧ ـ استقبالُ القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! «الاقتضاء» (٢١٨).

٢١٨ ـ اتخاذُ القبور عيداً. «منه» (١٤٨)، «الإغاثة» (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)،

«الإبداع» (٨٥ ـ ٩٠).

٢١٩ ـ تعليقُ قنديلٍ على القبر ليأتوه فيزُورُوهُ. «المدخل» (٣/ ٢٧٣، ٢٧٨)، «الإغاثة» (١٩٤ ـ ١٩٨)، «الطريقة المحمدية» (٤/ ٢٣٦)، «الإبداع» (٨٨).

٢٢٠ ـ نذرُ الزيت والشمع لإسراج قبرٍ أو جبلٍ أو شجرةٍ. «الإصلاح» (٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «الاقتضاء» (١٥١).

٢٢١ ـ قصدُ أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه. «الرد على الأخنائي» (٢٤، ١٥٠، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨)، «الشفا في حقوق المُصطفى» للقاضي عياض (٢/ ٧٩)[1].

٢٢٢ ـ السفر لزيارة قبره ﷺ. انظر: البدعة رقم ١٧٣.

٢٢٣ ـ زيارتهُ ﷺ في شهرِ رجبٍ.

٢٢٤ ـ التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخولِ المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخُشوع واضعًا يمينه على يساره كأنه في الصلاة![2]. انظر: البدعة ١٩٤.

٢٢٥ ـ سؤالُهُ ﷺ الاستغفار، وقراءةُ آية: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**﴾ الآية. «الرد على الأخنائي» (١٦٤، ١٦٥، ٢١٦)، «السنن» (٦٨).

٢٢٦ ـ التوسل به ﷺ. انظر: البدع ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

---

(١) وقد كره مالك ذلك فقال: «لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده». كذا نقله القاضي عياض.

(٢) وقد رأيتُ ذلك سنة ٦٨ فقف شعري لكثرة من يفعل ذلك سيما من الغرباء.

٢٢٧ ـ الإقسامُ به على اللّه تعالى.

٢٢٨ ـ الاستغاثةُ به من دون اللّه تعالى.

٢٢٩ ـ قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية. «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٦)، «الباعث» (٧٠).

٢٣٠ ـ التمسحُ بالقبر الشريف. «المدخل» (١/ ٢٦٣)، «السنن» (٦٩)، «الإبداع» (١٦٦).

٢٣١ ـ تقبيله. «منهما».

٢٣٢ ـ الطوافُ به. «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ١٠، ١٣)، «المدخل» (١/ ٢٦٣)، «الإبداع» (١٦٦)، «السنن» (٦٩)، «الباعث» (٧٠)[1].

٢٣٣ ـ إلصاقُ البطن والظهر بجدار القبر الشريف. «الإبداع» (١٦٦)، «الباعث» (٧٠).

٢٣٤ ـ وضعُ اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلفُ أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول اللّه!.

٢٣٥ ـ إطالةُ القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مُستقبلاً الحُجرة. «القاعدة الجليلة» (١٢٥)، «الرد على البكري» (١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢)، «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٩١).

٢٣٦ ـ تقربهم إلى اللّه بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. «الباعث» (٧٠)، «الإبداع» (١٦٦).

٢٣٧ ـ الاجتماعُ عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمةٍ وإنشاد قصائد.

---

(١) ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: «ولا يجوزُ أن يُطاف بالقبر الشريف».

«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢/٣٩٨).

٢٣٨ ـ الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين[١] . «الرد على البكري» (٢٩).

٢٣٩ ـ إرسالُ الرقاع فيها الحوائجُ إلى النبي ﷺ .

٢٤٠ ـ قول بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجهُ ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ ؛ لأنه أعلمُ منه بحوائجه ومصالحه![٢] .

---

(١) قلتُ: وأما ما روى أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء؛ حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفٌ، قال: ففعلوا فمطرنا مطرًا حتى نبت العشبُ، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق» فلا يصح، أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٣ ـ ٤٤)، وفيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم، وقد كان اختلط في آخر عُمره كما قال العقيلي وغيره من أهل الحديث.
وقال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» ص(٦٨):
«وما رُوي عن عائشة ﵂ من فتح الكوة من قبره إلى السماء لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبتُ إسناده. قال: ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائش لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقيًا كما كان على عهد النبي ﷺ بعضه مسقوفٌ وبعضهُ مكشوفٌ وكانت الشمس تنزلُ فيه كما ثبت في «الصحيحين» عنها أن النبي ﷺ كان يُصلي العصر= والشمس في حجرتها لم يظهر الفيءُ بعد».

(٢) ومما يؤسف له أن هذه البدعة والتي بعدها قد نقلتها من «كتاب المدخل» لابن الحاج (١/٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مُسلمًا بها كأنها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلةٌ كثيرةٌ سبق بعضها دون التنبيه على أنها منه، وسنذكرُ قسمًا كبيرًا منها في الكتاب الخاص بالبدع إن شاء الله تعالى، وقد تعجبُ من ذلك لما عُرف أن كتابه هذ مصدرٌ عظيمٌ في التنصيص على مفردات البدع وهذا الفصلُ الذي ختمتُ به الكتاب شاهدُ عدلٍ على ذلك، ولكنك إذا علمتَ أنه كان في علمه مُقلدًا لغيره، ومتأثرًا إلى حد كبيرٍ بمذاهبِ الصوفية وخزعبلاتها يزولُ عنك العجبُ وتزدادُ يقينًا على صحة قول مالك: «ما منا من أحدٍ إلا رَدّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر» ﷺ .

٢٤١ ـ قولـهُ: لا فرق بين مـوته ﷺ وحـياته فـي مُشاهـدته لأمـته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم![١] .

هذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز[٢] .

* * *

(١) قال شيخُ الإسلام في «الرد على البكري» ص(٣١):

«ومنهم من يـظن أن الرسول، أو الشيخ يعلـم ذنوبه وحوائجه وإن لم يذكـرها وأنه يقدرُ على غُفرانها وقضـاء حوائجه ويقدرُ على ما يقدر اللَّه، ويعلم مـا يعلم اللَّه، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم، ومنهم شيـوخٌ يُقتدى بهم، ومُفتون وقضاةٌ ومُدرسون!» واللَّه المستعان، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

(٢) كتاب «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني ص(٣٠٥ ـ ٣٣٦)، مكتبة المعارف ـ الرياض.